لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر ثم
قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون
رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب فلو
جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا
يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا
جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان
على مكان مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعن خلف بن ايوب قال خمسمائة يبلغ قليل
وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفاء وعن محمد انه
قال القلة والكثرة الى راي الامام وقال الشافعي
تقبل شهادة الواحد والاضحى كالفطر في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة كهلال رمضان
ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راى الهلال
اهل

اهل بلده يلزم ذلك اهل بلدة اخرى في ظاهر
الرواية مطلقا سواء كان بين البلدتين تفاوت
او لا وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين
تفاوت لا تختلف المطالع وان كان بينهما
تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى
البلدتين الاخرى ولا عبرة ايضا برؤية الهلال
نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة
عندهما وعن ابي يوسف اذا كان قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا كان بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة فيحكم بوجوب الفطر
وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة
المستقبلة كذا في الظهيرية باب ما يفسد
الصوم وما لا يفسده فان اكل الصائم

Copyright © King Saud University